

التاريخ : / / 20م
الرقم :
المشروعات :

جمعية سنن
التعليمية
Sunan Educational
Association



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية سنن التعليمية
ترخيص رقم 2009

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات



١. مقدمة :

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") اسم الجمعية (ويشار إليها فيما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

٢. النطاق :

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

٣. المخالفات :

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).



- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت
- والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

٤. الضمانات :

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر.

ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة :

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق :

○ العنوان البريدي:

○ أو البريد الإلكتروني:

٦. معالجة البلاغ :

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها ، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي ، ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يقوم (اسم الشخص أو اللجنة المسؤولة) عند استلام البلاغات بإطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.



- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي . ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى لجنة الشؤون القانونية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على لجنة الشؤون القانونية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع لجنة الشؤون القانونية توصياتها الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الجمعية وقانون العمل الساري المفعول.



- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

التاريخ : / / 20م
الرقم :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية سنن التعليمية
ترخيص رقم 2009

نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

التاريخ : / / 20م
الرقم :
المشروعات :

جمعية سنن
التعليمية
Sunan Educational
Association



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية سنن التعليمية
ترخيص رقم 2009

معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

التاريخ : / / 20م
الرقم :
المشروعات :

جمعية سنن
التعليمية
Sunan Educational
Association



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية سنن التعليمية
ترخيص رقم 2009

التفاصيل		
طبيعة ونوع المخالفة		
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها		
مكان حدوث المخالفة		
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة		
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة		
أية معلومات أو تفاصيل أخرى		
التوقيع:	١٤ / / هـ م / / م	تاريخ تقديم البلاغ



محضر اجتماع مجلس الإدارة

يوم ١٢ / ٠٩ / ٢٠٢٢م الجلسة رقم (٦)

م	الموضوع	المنفذ	الزمن	ملاحظات
١	الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس والمدير المالي والمدير التنفيذي وعضو مجلس الإدارة			
٢	توقيع السياسات العامة للجمعية واعتمادها من المجلس			
٣	تحديد مواعيد لاجتماعات مجلس الإدارة شبه ثابتة			
٤	الموافقة على تعيين محاسب المالي (عبدالله ناصر السحبياني) ورفعته للوزارة			
٥	حث اعضاء الجمعية العمومية لتسديد الرسوم السنوية بقية (١٠٠ ريال) للعضو			
٦	تحديد مواعيد لاجتماع الجمعية العمومية			
٧	مناقشة اضافة اعضاء جدد للجمعية العمومية			
٨	مناقشة الشراكة بين الجمعية والمركز			
٩	استعراض خطة عمل الجمعية التنفيذية والمالية			
١٠	طرح موضوع بناء مبنى الجمعية			

التوصيات :

١. بعد إطلاع المجلس على المهام والصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس والمسؤول المالي والمدير التنفيذي اقرها وصادق عليها ومرفق نسخة منها بالتوقيع مع محضر الاجتماع.
٢. اعتماد بعض السياسات المقدمة من المدير التنفيذي.
٣. تم تحديد مواعيد ثابتة للاجتماعات ربع سنوية وطائرة حسب حاجة العمل.
٤. الموافقة على الرفع بتعيين المحاسب المالي / عبدالله ناصر السحبياني المرشح من قبل إدارة الجمعية بناء على المفاضلة التي تم اجرائها بين المتقدمين.
٥. موافقة المجلس على الشراكة مع مركز حفاظ السنة في تنفيذ بعض المبادرات حسب العقد وإنابة رئيس المجلس بتوقيع العقود.
٦. مباركة المجلس لخطة عمل الجمعية التنفيذية والمالية للعام ١٤٤٤هـ.
٧. مناقشة تأمين مبنى مملوك للجمعية وتكليف المدير التنفيذي للبحث في الموضوع.

أعضاء الاجتماع :

م	الاسم	التوقيع	م	الاسم	التوقيع
١	عجلان بن محمد العجلان		٥	عبدالله بن صالح التويجري	
٢	صالح بن علي الوقيصي		٦	محمد بن صالح الراشد	
٣	عبدالله بن عبدالعزيز السعوي		٧	عبدالعزیز بن حمود التويجري	
٤	عبدالعزیز بن فهد السعدون		٨		